

معلومات لطالب اللجوء

هكذا يسير طلبك للجوء

1. يمكنك أن تطلب اللجوء إذا كان عندك داعي مبرر للخوف من تعرضك للاضطهاد في بلدك.



2. يجب عليك أن تسافر إلى فنلندا إذا كنت ترغب بطلب اللجوء من فنلندا. لا يمكن طلب اللجوء من خارج فنلندا.



3. عندما تصل إلى فنلندا، اعلم بأقصى سرعة ممكنة سلطات تفتيش الحدود أو الشرطة أنك ترغب بطلب اللجوء.



4. تسجل السلطة التي استلمت طلبك للجوء بياناتك الأساسية وتأخذ منك بصمة الإصبع، كما تقوم بالتدقيق اللازم للسجلات.



5. يُحال طلبك للجوء إلى مديرية الهجرة (Migri) ويُدرج في قائمة النظر بالطلبات حسب الدور.



6. سوف يتم توجيهك للسكن في مركز الاستقبال. انتظر هناك الدعوة لمقابلة طلب اللجوء.



7. إذا كان عندك حق الإقامة في دولة أخرى آمنة أو إذا كانت دولة أخرى مسؤولة عن النظر بطلبك بناءً على مرسوم الاتحاد الأوروبي لتحديد مسؤولية النظر، فلن تنتظر فنلندا في طلبك.



طالب اللجوء العزيز

لقد طلبت الحماية الدولية من فنلندا، وهو ما يعني طلب اللجوء أو تصريح الإقامة على أساس الحماية من الدرجة الثانية. يمكنك أن تحصل على الحماية الدولية إذا كنت بحاجة للحماية نظراً لكونك معرضاً لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بلدك أو لأنك لا تستطيع العودة إلى بلدك بسبب الوضع الأمني.

وإذا كان عندك أساس آخر لطلب تصريح الإقامة فاطلب التصريح بواسطة طلب تصريح إقامة مستقل. وكأمثلة عن الأسس الأخرى يمكن ذكر الرابطة الأسرية أو العمل أو الدراسة. تبت مديرية الهجرة بطلبك لتصريح الإقامة سوية مع طلبك للجوء إذا كان لا ينجم عن ذلك تأخير مضر.

سوف نشرح في هذه النشرة بالخطوط العريضة كيف يسير النظر بطلبك وما هي حقوقك وواجباتك.

ما يجدر أن تعرفه

يلتزم مسئولو السلطات المختصة والمترجمون ومعاونك القانوني بواجب كتمان السر. كذلك تحفظ المعلومات ذات الصلة بطلب اللجوء لشخص فردي كمعلومات سرية لأسباب أمنية. لذلك لا تتصل السلطات المختصة بممثلة بلدك في فنلندا مثلاً ولا بالسلطات المختصة في بلدك.

يحق لك أثناء التحقيق أن تطلب مترجماً شفهيّاً يستدعيه مسئول السلطة الرسمي. وإذا كان عندك معاون قانوني فيستحسن بك أن تطلب منه أن يُعلم مديرية الهجرة بأقصى سرعة ممكنة عن علاقة الوكالة بينكما. وإذا رغبت بأن يشارك الوكيل القانوني في مقابلة طلب اللجوء الخاصة بك، فيجب عليك عموماً أن تتحمل تكاليف ذلك حيث أن حضور الوكيل القانوني لمقابلة طلب اللجوء ليس تابعاً لمكتب المعاونة القانونية العامة إلا إذا كنت شخصاً قاصراً في فنلندا بدون أولياء أمر أو إذا كان حضور المعاون القانوني ضرورياً لأسباب وجيهة جداً. وإذا رغبت فيمكنك أيضاً أن تتصل بمندوب تكافؤ الفرص. تعيّن السلطات المختصة مثلاً يرعى مصالح طالبي اللجوء القاصرين الذين يصلون إلى فنلندا بمفردهم. يحق لك ولمعاونك القانوني ولممثلةك أن تتطلعوا على تلك المستندات التي قد تؤثر أو كان من الممكن أن تؤثر على النظر بقضيتك.




8. تبليغك مديرية الهجرة
بالسرعة الممكنة عن
موعد المقابلة، ولا يُفترض
بك أن تستعلم من السلطات
عن وقت ذلك الموعد.



9. في بداية التحقيق بطلب
اللجوء تستوضح مديرية
الهجرة هويتك الشخصية
ومسار رحلتك وهل يمكن
النظر بطلبك في فنلندا.



10. يجب عليك في مقابلة
طلب اللجوء أن تذكر بدقة
كافة الأسباب التي تطلب
اللجوء لأجلها. خذ معك
كل الإثباتات الممكنة التي
تشير إلى صحة قولك.



11. تحقق مديرية الهجرة
فيما إذا كان من الممكن أن
تعطى الحماية الدولية أو
أن تمنح منحك تصريح
إقامة.



12. تبليغك مديرية الهجرة
أو الشرطة عندما يتم اتخاذ
القرار.



13. فإذا حصلت على
الحماية الدولية فسوف
تعطى بطاقة الإقامة.
ويمكنك بعد ذلك أن تطلب
وثيقة سفر اللاجئ أو وثيقة
سفر الأجنبي.



14. أما إذا تم اتخاذ قرار
سلبي بشأن طلبك، فيجوز
لك أن تطعن بالقرار وأن
ترفع شكوى استئناف إلى
المحكمة الإدارية.

سوف نتصل نحن بك

سوف تستدعيك مديرية الهجرة لتوضيح أسس طلبك دون أن
تحتاج أنت للاتصال بالمديرية.

استعمل دائماً رقم قضيتك عندما تتعامل معنا.

أرسل إلى مديرية الهجرة وثيقة سفرك وبطاعتك الشخصية
وكافة الوثائق الداعمة لطلبك والموجودة بحوزتك وذلك
بأقصى سرعة ممكنة بعد تقديم الطلب. وإذا كان عندك تقرير
طبي عن وضعك الصحي تعتقد أن له أهمية في النظر بطلبك
للجوء، فأرسله إلى مديرية الهجرة.

وإذا طُلب منك مزيد من الوثائق، فأرسل تلك الوثائق المطلوبة
إلى مديرية الهجرة بأقصى سرعة ممكنة بعد استلامك طلب
إكمال الوثائق، وانتبه دائماً إلى التقيد بالمهلة المعطاة لذلك.

لا يمكننا لأسباب أمنية أن نعطي معلومات عن طلبك بالهاتف
لأن من غير الممكن أن نتأكد من هوية الشخص المتصل،
ولكن يمكننا أن نعطي بالهاتف إرشادات عامة تتعلق بشؤون
اللجوء فقط.

لا يمكن لمديرية الهجرة أن تجيب على استعلاماتك عن
مرحلة النظر بقضيتك إذا لم يكن طلبك موجوداً قيد النظر
هناك، على سبيل المثال إذا كنت قد تقدمت بشكوى استئناف
ضد قرار مديرية الهجرة.

انتبه لتحديث معلومات الاتصال بك

يُسمح لك بالتحرك بحرية في فنلندا أثناء فترة النظر بطلبك،
ولكن يجب عليك أن تعلن عن معلومات الاتصال الراهنة بك
لمركز الاستقبال أو مديرية الهجرة. يحق للسلطات المختصة
أن تأمرك بواجب إعلان الحضور عند الطلب وأن تطالبك
بالإعلان عن مكان تواجدك. وإذا لم تتصل بالسلطات أو
بمركز الاستقبال فيمكن اعتبار طلبك ملغياً لأنك تخليت عنه.

إذا أردت أن تسحب طلبك فيجب عليك أن تحرر إعلاناً كتابياً
بذلك إلى مدير (أو معاون مدير) مركز استقبالك، أو إلى
مديرية الهجرة أو سلطات تفتيش الحدود أو الشرطة. وبعد
السحب تصدر مديرية الهجرة قرار إلغاء طلبك ويمكن عندئذ
ترحيلك من فنلندا. يمكنك أن تطلب من مركز الاستقبال
معونة دعم مخصصة للعودة الطوعية.

أما إذا أردت أن تعود إلى دولة غير بلدك الأصلي فيجب
عليك أن تبرز مستنداً يبرهن أن لديك تصريح إقامة في ذلك
البلد.

العمل

يُسمح لك كطالب لجوء أن تعمل بعمل كسبي في فنلندا بدون
تصريح إقامة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم طلب



15. إذا سُمح لك بالبقاء في فنلندا فستحصل على محلة بلدية في فنلندا، وهو ما يعني أنه عندما يمكن لبلدية ما أن تستقبلك فسوف تحصل على مسكن من تلك البلدية.



16. أما إذا لم يُسمح لك بالبقاء في فنلندا فيمكنك أن تطلب الإدراج في برنامج العودة الطوعية حيث يمكنك بواسطة هذا البرنامج أن تحصل على دعم للعودة إلى بلدك.

اللجوء إذا كان لديك وثيقة سفر سارية المفعول تخوّلك حق عبور الحدود. أما خلاف ذلك فيُسمح لك بالعمل بعمل كسبي بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تقديم طلب اللجوء.

التحقيق بطلب اللجوء

تستوضح السلطات المختصة في المرحلة الأولية من التحقيق معلوماتك الشخصية ومسار رحلتك، كذلك المعلومات التي تقرر السلطات المختصة بناءً عليها ما إذا كانت ستحقق بطلبك أم لا. وعندما تُستدعى للمقابلة فيجب عليك أن تحضر للمكان، وإذا امتنعت عن الحضور ولم تعلن عن سبب لذلك فيمكن أن يصدر بحقك قرار سلبي.

أنت ملزم بالمساهمة في توضيح قضيتك، أي أنه يجب عليك أن تدلي بصدق عن كافة الأشياء التي تُسأل عنها والتي تؤثر على القضية، علماً أن إعطاء بيانات شخصية باطلة للسلطات المختصة يعتبر جريمة خاضعة للعقوبة.

سوف تُؤخذ منك صورة شمسية وبصمات الأصابع وغير ذلك من علامات التعريف الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك سوف تُؤخذ بصمة من كل إصبع من أصابعك احتياطاً لاحتمال إصدار بطاقة تصريح الإقامة التي تشير إلى حصولك على تصريح الإقامة.

يجب عليك أن تكمل طلبك للجوء وذلك بأن ترسل صورة شمسية كملحق لطلبك، على أن توافي تلك الصورة شروط صورة جواز السفر. خذ هذه الصورة معك شخصياً عندما تذهب لمقابلة طلب اللجوء، علماً أن النظر بطلبك سيتأخر إذا لم تعطي الصورة المطلوبة.

كذلك تطلب منك السلطات المختصة المعلومات الشخصية لأعضاء عائلتك وغيرهم من الأقارب. أعلن عن هذه المعلومات بدقة، لأن لهذه المسألة أهمية بالغة فيما بعد إذا حصلت على إذن للبقاء في فنلندا ورغبت باستقدام عائلتك إلى فنلندا.

يتم في مقابلة طلب اللجوء التحقق من الأسباب التي تطلب اللجوء لأجلها. وسوف تُسأل من بين الأمور الأخرى مثلاً لماذا لا تستطيع العودة إلى بلدك وماذا تخشى أن يحدث لك هناك وهل تعرضت للاضطهاد أو المعاملة غير الإنسانية أو لانتهاكات الحقوق وكيف يظهر ذلك وما هي الأدلة التي بحوزتك ويمكنك أن تعرضها. وبعد ذلك يُحرر محضر عن المقابلة وتُعطى لك نسخة عنه.

يمكنك في المقابلة أن تطلب تسجيل معلوماتك الشخصية في منظومة السجل المدني، وعندئذ تحصل على رقم الضمان الاجتماعي الفنلندي عندما تُمنح تصريح الإقامة. وإذا لم تُمنح تصريح الإقامة فلن تُحفظ معلوماتك في منظومة السجل المدني ولن تحصل على رقم الضمان الاجتماعي. يمكنك أن تطلب التسجيل بأن تُحضر معك إلى مقابلة طلب اللجوء

استمارة طلب التسجيل معبأة جاهزاً. تتوفر هذه الاستمارة من صفحاتنا بموقع الانترنت www.migri.fi، كما يرشدك مركز الاستقبال بشكل أدق عن كيفية طلب التسجيل.

من المهم أن تذكر في المقابلة كافة الأسباب التي حدثت بك لطلب الحماية الدولية وأن تستعد لسرد هذه الأسباب بمبادرة ذاتية منك لأنك لن تُسأل عنها بالضرورة. استمع بدقة إلى التعليمات التي يصدرها لك مُجري المقابلة واستفسر فوراً إذا لم تفهم شيئاً ما. وقد تستغرق المقابلة عدة ساعات، كما يمكن عند الضرورة مواصلتها في يوم آخر أيضاً.

اتخاذ القرار لدى مديرية الهجرة

بعد إجراء التحقيق بطلب اللجوء، تواصل مديرية الهجرة النظر بطلبك بناءً على الوثائق الكتابية. ويمكنك أن تعطي وثائق كتابية إضافية بشأن طلبك حتى تاريخ اتخاذ القرار بصدده.

سوف تحصل أثناء المقابلة على تقدير لمدة النظر بقضيتك، إلا أن من المفهوم أن هذا مجرد تقدير وأن مدة النظر بكل طلب لجوء مستقل قد يختلف حسب الوثائق الإضافية المعطاة مثلاً. فإذا كان عندك أسس لاستعجال النظر بقضيتك فيجب عليك أن توصل لنا حيثياتك كتابياً. ومن الجدير بالتنويه هنا إلى أن الاتصالات بالهاتف لا تعجل من سير قضيتك. يمكنك أن تجد معلومات عن الأوقات المتوقعة للنظر بالقضية من صفحاتنا بموقع الانترنت www.migri.fi.

إذا استغرق البت بقضيتك أكثر من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب فتقوم مديرية الهجرة بتبليغك عن التأخر،

ويمكنك بعد ذلك الاستعلام كتابياً عن سبب التأخر وعن التقدير الجديد لمدة النظر بالقضية.

وفي ذلك الحال ستحصل على وضعية الحماية من الدرجة الثانية في فنلندا.

وإذا حصلت على تصريح الإقامة في فنلندا، فستعطى بطاقة تصريح إقامة سوية مع القرار، وتكون هذه البطاقة سارية المفعول طوال مدة سريان مفعول تصريح الإقامة نفسه. ومن بين المعلومات التي تحفظ في رقيقة الذاكرة لبطاقة تصريح الإقامة صورة وجهك وبياناتك الشخصية وبصمات أصابعك. وإذا حصلت على حق اللجوء، فيجوز لك أن تطلب وثيقة سفر اللاجئ، أما إذا حصلت على تصريح الإقامة على أساس الحماية من الدرجة الثانية فيجوز لك أن تطلب جواز سفر الأجنبي.

القرار السلبي

يُرفض طلبك إذا لم تكن بحاجة للحماية الدولية ومن ثم لا يمكن إعطاؤك تصريح إقامة في فنلندا. وسوية مع ذلك يُتخذ عموماً قرار بترحيلك أو طردك من فنلندا. وعلى وجه العموم سوف تُعطى لك مهلة للعودة الطوعية إلى بلدك يجب عليك أن تغادر فنلندا ضمنها. أما إذا لم تُعطى مهلة للعودة الطوعية أو أنك لم تغادر فنلندا خلال تلك المهلة فيحق للسلطات المختصة أن تصدر بحقك قرار حظر الدخول إلى فنلندا، وهو قرار ساري المفعول لكافة دول اتفاقية شينجن.

وإذا رُفض طلبك، فقد يعود ذلك إلى أن من الواضح أنه فاقد الأساس إذا لم يكن يستند مثلاً إلى انتهاك خطير لحقوقك الإنسانية أو لأنك أسأت استعمال إجراءات طلب اللجوء أو لأنك أتيت من بلد أصلي آمن. وفي ذلك الحال لن تُعطى مهلة للعودة الطوعية ويحق للسلطات المختصة أن تصدر بحقك قرار حظر الدخول إلى فنلندا. وإذا رأت السلطات المختصة أن من الواضح أن طلبك غير مبرر، فيحق لها ترحيلك من فنلندا بعد سبعة أيام من تاريخ حصولك على القرار للعلم.

يمكنك أن تحصل على معونة للعودة الطوعية من مركز استقبالك.

لا يُحقق بطلبك

لا تحقق السلطات المختصة بطلبك دائماً، وفي ذلك الحال لا تصدر السلطات قراراً سواءً إيجاباً أو سلباً.

لا يحق لك أن تختار الدولة التي تحقق بطلبك للجوء. فلقد اتفقت دول الإتحاد الأوروبي* بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين والنرويج وسويسرا على تحديد الدولة المسؤولة عن التحقيق بطلبات اللجوء.

يجوز للسلطات المختصة أن تحيل طلبك المقدم للجوء في فنلندا للنظر به في دولة أخرى إذا تبين من بين الأمور الأخرى أن تلك الدولة الأخرى مسؤولة عن التحقيق بطلبك.

وعلى وجه العموم تبت مديرية الهجرة بطلبات اللجوء حسب تواريخ وصولها و فوراً عندما تصبح هذه الطلبات جاهزة للبت بها، علماً أن المديرية تعطي مكانة خاصة لعائلات الأطفال وللأطفال القاصرين الذين يصلون إلى فنلندا بمفردهم بدون أولياء أمر، إذ تقوم المديرية بالنظر في هذه الطلبات بشكل أسرع. هذا وليس من المجدي مقارنة مدة النظر بطلبات لجوء الأشخاص الآخرين لأن المدة تختلف من حالة لأخرى حسب مدى التحقيق الذي يقتضيه كل طلب.

تتخذ مديرية الهجرة قرارها بشأن طلبك بناء على كافة الوثائق التي تجمعت لديها بخصوص القضية. ويستند القرار على المعلومات التي أعطيتها أنت وعلى الوثائق الإضافية التي عرضتها أنت أو التي استجلبتها السلطات المختصة. وعند الضرورة تمنحك المديرية فرصة للإعراب عن رأيك حول هذه الوثائق الإضافية التي استحضرتها السلطات المختصة. ومن الجدير بالذكر هنا أن المعلومات التي تم الحصول عليها عن بلدك وعن وضع حقوق الإنسان به تؤثر على القرار بشكل حاسم.

وسوية مع النظر بطلب اللجوء يتم التحقيق أيضاً في إمكانية حصولك على تصريح إقامة بناءً على سبب إنساني محدد أو بناءً على تعوق مغادرة البلاد أو كونك ضحية الاتجار بالبشر.

بعد اتخاذ القرار بخصوص طلبك، تبلغك مديرية الهجرة أو الشرطة بالقرار وتستدعي مترجماً شفهيّاً عند الضرورة. تتصل السلطة المختصة بك بخصوص التبليغ، ولا داع لأن تتصل أنت بالسلطات المختصة.

القرار الإيجابي

يُسمح لك بالبقاء في فنلندا إذا أعطيت الحماية الدولية أو مُنحت تصريح الإقامة على أساس آخر.

تُعطى حق اللجوء إذا كان عندك سبب مبرر للخوف من تعرضك للاضطهاد في بلدك وكان سبب الاضطهاد هو الأصل العرقي أو الديانة أو الجنسية أو الانتساب لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي. فإذا حصلت على حق اللجوء فسيكون عندك عندئذ وضعية اللاجئ في فنلندا.

إذا لم تحصل على حق اللجوء، فستحصل على تصريح الإقامة على أساس الحماية من الدرجة الثانية إذا

- كنت معرضاً للحكم بالموت أو بالإعدام،
- كنت معرضاً للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة غير إنسانية أو مهينة للكرامة الإنسانية،
- لم يكن بإمكانك العودة لبلد سكنك بأمان بسبب نزاع مسلح.

ويمكن أن تستند مسؤولية التحقيق مثلاً إلى:

- أن عندك أعضاء عائلة في تلك الدولة
 - أن عندك تصريح إقامة في تلك الدولة أو تأشيرة دخول إليها
 - أنك أتيت إلى فنلندا عبر تلك الدولة أو
 - أنك سبق أن طلبت اللجوء من تلك الدولة.
- وفي ذلك الحال لن تقوم مديرية الهجرة بالتحقيق بطلبك، بل سترحلك إلى تلك الدولة التي ستحقق في طلبك.
- كذلك لا يتم التحقيق بطلبك في الحالات التالية:

- إذا كنت قد حصلت على الحماية الدولية من دولة آمنة أخرى
 - إذا كنت قد أتيت من دولة آمنة أخرى كان بإمكانك أن تحصل منها على الحماية الدولية.
- وإذا لم يُحقق بطلبك فلن تُستدعى للمقابلة لدى مديرية الهجرة، ولكن يمكنك أن تذكر للسلطات المختصة الأسباب التي توجب التحقيق بطلبك في فنلندا.

وإذا تم ترك طلبك بدون تحقيق فلن تُعطى مهلة للعودة الطوعية، وعموماً يصدر بحقك أيضاً قرار حظر الدخول إلى فنلندا، وقد يتم ترحيلك من فنلندا في بعض الحالات حتى قبل النظر بشكوى استئنافك. يذكر القرار الخاص بك متى سيتم تنفيذ قرار ترحيلك.

(* دول الإتحاد الأوروبي هي بالإضافة إلى فنلندا: هولندا، بلجيكا، بلغاريا، إسبانيا، إيرلندا، بريطانيا العظمى، إيطاليا، النمسا، اليونان، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورج، مالطة، البرتغال، بولندا، فرنسا، رومانيا، السويد، ألمانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، التشيك، الدنمرك، هنغاريا وأستونيا.

هل أنت غير راض عن قرار مديرية الهجرة؟

إذا كنت غير راض عن قرار مديرية الهجرة بخصوص طلبك للجوء، فيمكنك أن تطعن بالقرار وأن تطلب تعديله وذلك بواسطة تقديم شكوى استئناف إلى المحكمة الإدارية.

ويمكنك أيضاً أن تطعن بقرار المحكمة الإدارية ورفع شكوى تمييز إلى المحكمة الإدارية العليا إذا أعطتك تلك المحكمة إذن تمييز.

وإذا كان من الممكن ترحيلك من فنلندا قبل البت بشكوى استئنافك فيمكنك أن تلتزم من المحكمة الإدارية منع تنفيذ الترحيل، ويذكر القرار الذي يخصك وقت تنفيذ قرار ترحيلك، أي متى يمكن للشرطة أن تبعذك عن فنلندا.

يجب عليك أن تحرر شكوى الاستئناف إلى المحكمة الإدارية خلال (21) يوماً وطلب إذن الاستئناف إلى المحكمة الإدارية

العليا خلال (14) يوماً اعتباراً من تاريخ استلامك القرار للعلم، أما التماس منع الترحيل فيجب عليك أن تحرره خلال (7) أيام.

وكملاحق بالقرار، سوف تحصل على تعليمات عن كيفية تحرير شكوى الاستئناف. فإذا أردت أن ترفع شكوى استئناف فمن الجدير بك أن تطلب معونة قانونية التي تعطيها مكاتب المعونة القانونية العامة ومكاتب المحاماة ورجال القانون، كذلك يرشدك مركز الاستقبال ويساعدك في طلب المعونة القضائية.

الطلب المُجدد

يعني الطلب المُجدد ذلك الطلب الذي تحرره على وجه السرعة عقب اتخاذ القرار النهائي بخصوص طلبك السابق.

وإذا تقدمت بطلب مُجدد دون أن يطرأ تغيير على وضعك بعد القرار السابق فلم يتم التحقيق بطلبك الجديد. وإذا تقدمت بطلب مُجدد ثان فلا يحق لك البقاء في فنلندا خلال فترة النظر بطلبك.

إذا كان القرار الخاص بطلبك السابق موجوداً قيد النظر به لدى المحكمة الإدارية فلا يجوز لك أن تتقدم بطلب جديد ولكن يجب عليك أن ترسل للمحكمة المعلومات الجديدة لكي تؤخذ بعين الاعتبار في شكوى استئنافك. وإذا ألغيت شكوى استئنافك وتقدمت بطلب مجدّد، فإن ذلك لا يمنع من ترحيلك بناءً على القرار السابق.

وإذا لم تكن مهلة تقديم شكوى الاستئناف ضد قرار مديرية الهجرة قد انقضت، فيجب عليك أن تطعن بالقرار وتقدم شكوى استئناف بشأنه بدلاً من تقديم طلب جديد.

خدمات الاستقبال

يتم ترتيب مكان إيواء لك في مركز الاستقبال، كما يُصرف لك مخصص استقبال نقدي إذا لم تكن عندك إمكانيات مادية لإعالة نفسك. وعند الضرورة يتم ترتيب خدمات صحية لك بواسطة مركز الاستقبال. يجب عليك أن تشارك في فعاليات العمل والدراسة التي ينظمها مركز الاستقبال إلا إذا كان عندك سبب مبرر للامتناع عن ذلك. ويكون للأطفال حق مداومة على المدرسة مجاناً. وعند سكنك في مركز الاستقبال يجب عليك احترام قواعد النظام الداخلي للمركز، ويمكنك الحصول على معلومات أدق عن خدمات الاستقبال من مركز استقبالك.

معلومات الاتصال

Suomen Mielenterveysseura (جمعية الصحة النفسية الفنلندية)
SOS-kriisikeskus
Maistraatinportti 4 A, 4. krs
00240 Helsinki
هاتف: (09) 4135 0510
www.mielenterveysseura.fi

YK:n pakolaisasiain päävaltuutetun lähin aluetoimisto
(أقرب مكتب منطقة لمفوض الأمم المتحدة العام لشئون المهاجرين)
UNHCR
Ynglingagatan 14, 6 tr
S-113 47 Stockholm
Sverige
هاتف: +46 8 457 48 80
www.unhcr.org

Työsuojelupiirit (دوائر السلامة بالعمل)
www.tyosuojelu.fi انظر لطفاً معلومات الاتصال من الرابط

Maahanmuuttovirasto (مديرية الهجرة)
PL 18, 00581 Helsinki
هاتف: 0295 419 600
رقم الخدمة بهذا الشأن: 0295 419 627، الثلاثاء – الخميس الساعة 10 - 11

Yhdenvertaisuusvaltuutetun toimisto (مكتب مندوب التكافؤ)
PL 24
00023 Valtioneuvosto
رقم خدمة العملاء: 0295 666 817
www.syrjinta.fi

Kidutettujen kuntoutuskeskus (مركز تأهيل ضحايا التعذيب)
Helsingin Diakonissalaitos
Mäkelänkatu 58–60
00510 Helsinki
هاتف: (09) 7750 4584
www.hdi.fi